

وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
جامعة القادسية  
كلية التربية الرياضية

# حقوق الانسان

# Human Rights

اعداد

رياض جمعه حسن

ألاء محمد صاحب

حيدر توفيق صالح

## المقدمة

ان ظاهرة حقوق الانسان وجدت بسبب ترابط العلاقات الاجتماعيه و ظهور المجتمعات المنظمه و بروز ظاهره التنظيم بوجه عام. فظهور الدوله وما استتبعها من ظروفه وجود القانون اوجبت التدخل لتنظيم العلاقات بين الافراد في المجتمع وكلما تعقدت و تشابكت هذه العلاقات تظهر الحاجه بالقانون والتنظيم كامور لازمه. و اذا كان الامر كذلك في المجتمعات الحديثه فان المجتمع البدائي لم تكن الحاجه ماسه الى الشك من معروف في الوقت الحاضر حول مسأله التنظيم بالوجه العام الا انه بالرغم من ذلك لم يخل من وجود فكره القانون لان هذه الفكره كانت موجوده في شكل قواعد عرفيه تمثل في حد ذاتها قانونا اقوى من القانون الرسمي الذي تعرفه مجتمعات العصر الحديث.

وموضوع حقوق الانسان من المواضيع المهمه والجديره للبحث وسوف نتطرق في هذا الخصوص الى مفهوم حقوق الانسان وخصائصها وكذلك اصول هذه الحقوق واهم الضمانات الدوليه والداخليه المتخذة لحمايتها وكذلك سوف نتطرق الى مكانه حقوق الانسان في الاسلام وسوف نبدأ بالتطرق الى هذه المواضيع تباعا.

ومن الله التوفيق

## ما هي حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية، وتضمن، بواسطة القانون

### بعض مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان

#### المادة ١.

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

#### المادة ٢.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

#### المادة ٣.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

#### المادة ٤.

لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

#### المادة ٥.

لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

### حقوق الإنسان في نظر أهل البيت ( عليهم السلام)

هناك مجموعة من الحقوق العامة تتعلق بحق الفرد كإنسان يؤكد الإسلام على مراعاتها ، ما لم تتصادم بحق أو حقوق أخرى ، وهي على أنواع ، نذكر أهمها:

أولاً : حق الحياة:

وهو من أكثر الحقوق طبيعية وألوية ، قال تعالى النساء ٢٩ ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا )

قال تعالى المائدة : ٣٢ ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا )

والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلق ، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها ، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي ، فعن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن ( عليه السلام ) : المرأة تخاف الحبل ، فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟

. ( إن أول ما يُخلق نطفة ) : ( ، فقلت : إنما هو نطفة !! فقال ( عليه السلام ( لا ) : ( قال ( عليه السلام

وعليه ، فقد احتل هذا الحق مكانة مهمة في مدرسة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، ويبدو ذلك جلياً لمن يطّلع على الروايات الواردة في باب ( القصاص ) في المجاميع الحديثية

وسوف يجد نظرة أرحب وأعمق لهذا الحق ، معتبرة أن كل تسبب أو مباشرة في قتل نطفة ، أو إزهاق نفس محترمة ، أو إراقة الدماء ، يُعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة ، ويستلزم ذلك عقوبة في الدنيا ، وعاقبة وخيمة يوم الجزاء .

ثانياً : حق الكرامة:

اهتم الإسلام بحق آخر لا يقل أهمية عن حق الحياة ، ألا وهو حق الكرامة ، ويراد بالكرامة : امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزة والتوقير ، فلا يجوز انتهاك حرمة وامتتهان كرامته

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ) : فالإنسان مخلوق مُكْرَمٌ ، وقد فضله الله تعالى على كثير من خلقه ، فقد قال تعالى الإسراء : ٧٠ ، وهي ( وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ) كرامة طبيعية منّ الله تعالى كل أفراد الإنسان بها

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ ) : وهناك كرامة إلهية تختص بمن اتقى الله تعالى حق تقاته ، فقال تعالى الحجرات : ١٣ ( وَأَنْتَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ )

وكان أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) يراعون كرامة الناس من أن تُمس ، حتى أنهم ( عليهم السلام ) طلبوا من أرباب الحوائج أن يكتبوا حوائجهم ، حرصاً على صون ماء وجوههم

### ثالثاً : حق التعليم:

إنَّ العلم حياة للنفس الإنسانية ، وحرمانها منه يعني انتقاص وامتھان كرامتها ، ومما يؤكد حقَّ التعلّم والتعليم في الإسلام ما فعله النبي ( صلى الله عليه وآله ) بأسرى بدر ، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين .

(وَأَدْ أَخَذَ اللَّهُ ) : وقد أشار الإمام علي ( عليه السلام ) إلى حق التعلّم والتعليم ، في معرض تفسيره لقوله تعالى مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِّئُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَيُبْسَ مَا يَشْتَرُونَ . آل عمران : ١٨٧ )

( ما أخذ الله ميثاقاً من أهل الجهل بطلب تبيان العلم ، حتّى أخذ ميثاقاً من أهل العلم ) : ( فقال ) عليه السلام . ( ببيان العلم للجّهال ) .

. ويمكن القول أن الأئمة ( عليهم السلام ) يرفضون مبدئياً احتكار العلم ، ويؤكدون ضرورة بذله لطالبيه

أما في وقتنا الحاضر ، فتقوم مجموعة تدّعي التحضر باحتكار العلم ، وحجبه عن الآخرين ، أو المتاجرة ببيعه بأعلى الأثمان ، أو استخدامه كسلاح لتحقيق مآرب خاصة ، والحال أن العلم هبة إلهية ، ونعمة شرف الله تعالى بها الإنسان على باقي المخلوقات وقد أوجب الله تعالى على العلم زكاةً ، وزكاته نشره

أما حق رعيتك ) : وقد بيّن الإمام السجاد ( عليه السلام ) في رسالة الحقوق ، حقّ المتعلّم على المعلّم بقوله فإن أحسنت في بالعلم ، فإن تعلّم أنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعلك قيماً لهم فيما آتاك الله من العلم ، وفتح لك من خزانته ، تعليم الناس ، ولم تخرق بهم ، ولم تضجر عليهم ، زادك الله من فضله

وإن أنت منعت الناس علمك ، وخرقت بهم عند طلبهم العلم ، كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يسلبك العلم وبهائه . ( ، ويسقط من القلوب محلك ) .

حقّ سانسك بالعلم التّعظيم له ، والتوقيرُ ) : وبالمقابل حدّد ( عليه السلام ) حق المعلّم على المتعلّم بقوله . لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والإقبال عليه

وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدّث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له

فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته ، وتعلمت علمه لله جل اسمه ، لا للناس عدواً ، ولا تعادي له ولياً ، ) .

رابعاً : حق التفكير والتعبير:

لا يخفى بأن الإسلام جعل التفكير فريضة إسلامية ، ومن يتدبر القرآن الكريم يجد عشرات الآيات تأمر بالتفكير ، والتعقل في الأنفس والآفاق ، فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذي ينشد الحقيقة ، ويثير الشك . كمقدمة للوصول إلى اليقين .

وقد أطلق النبي الأكرم ( صلى الله عليه وآله ) الفكر من عقّال الجاهلية ، وجعله يتجاوز المحسوس بانطلاقه إلى عوالم الغيب ، إلى ما لا عين رأت ، ولا حَظَرَ على قلبِ بشر .

ولقد آمنت مدرسة أهل البيت ( عليهم السلام ) بحرية التفكير والتعبير ، لغرض الوصول إلى الحق والحقيقة ، حيث عقدوا ( عليهم السلام ) المناظرات مع الخصوم ، وشكّلوا الحلقات التي أبرزت آراءهم في شتى المجالات .

فعلى سبيل المثال قام الإمامان الباقر والصادق ( عليهما السلام ) بدور فكري بارز ، في النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، وكانت فترة استقرار نسبي وانفتاح ثقافي ، فعقدوا ( عليهما السلام ) المناظرات مع العلمانيين من ملاحدة ، وزنادقة ، وكذلك مع علماء المذاهب الإسلامية .

خامساً : حق التمتع بالأمن:

لكلّ إنسان سوي حق طبيعي في التمتع بالأمن ، فلا يجوز لأي كان تعكير صفو حياته ، وجعله أسير الحزن . والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله .

ويتأكد حق الأمان إذا آمن الإنسان إنساناً آخر بموجب ميثاق أو عهد ، وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا .. )** : احترام موثيق الأمان حتى مع الكافرين كما في قوله تعالى . النساء : ٨٩ - ٩٠ ( .. تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا \* إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ

مَنْ قَتَلَ ) : والنبي الأكرم ( صلى الله عليه وآله ) دعا إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام ، وقال في هذا السياق . ( معاهداً لم يرَ رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوحد من مسيرة أربعين عاماً

المسلمون أخوة ، تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد ) وفي حديث آخر قال ( صلى الله عليه وآله  
على سواهم)

وقد أكد الإمام علي ( عليه السلام ) هذا التوجه النبوي ، وضمنه عهده المعروف لمالك الأشتر ، الذي جاء في  
( وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة ، أو ألبسته منك ذمّة ، فحط عهدك بالوفاء ، وارغ ذمتك بالأمانة)

سادساً : حق الاعتقاد:

ونقصد من ذلك أن الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه ، فلا توجد في القرآن الكريم آية ، ولا في السنة النبوية  
رواية ، تدل على جواز حمل أصحاب الأديان الأخرى على تركها ، والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر ،  
. وفرض العقيدة الحقّة بالقوة

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ ) : بل إنَّ قوله تعالى  
. البقرة : ٢٥٦ ، دليل واضح على المنع من ذلك ( بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )

. ومن هنا يظهر وهن الشبهة الغربية القائلة : إن الإسلام دين انتشر بالسيف

كيف ، ولم يجبر المسلمون أحداً من أهل الكتاب على اعتناق عقيدتهم؟! كما أن القرآن يدعو المسلمين إلى  
. محاورتهم بالتي هي أحسن

وقد سلك الأئمة الأطهار ( عليهم السلام ) هذا المسلك ، وفتحوا حواراً مع الزنادقة ، والمُلحدين ، وأهل الكتاب  
. ، ودافعوا ( عليهم السلام ) عن العقيدة ، وأصول الإسلام بالحجة الدامغة ، والمنطق الرصين

سابعاً حق المساواة وحق التمتع بالعدل:

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ) : لقد أعلن القرآن الكريم أن الناس متساوون جميعاً في أصل الخلقة ، فقد قال تعالى  
. الحجرات : ١٣ ( مَنْ ذَكَرِ وَأُنْشَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ )  
ففضى الإسلام بذلك على عبودية البشر للبشر ، واعتبرهم جميعاً مخلوقات لله تعالى ، وبذلك وضع صمّام الأمان  
. على كل نزعٍ نحو الطغيان ، على أساس العرق ، أو اللون ، أو اللسان

وأوجد شعوراً بالمساواة بين الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، وبين القوي والضعيف ، وأصبح المقياس في  
. الكرامة والفضل ، هو التقوى ، والعمل الصالح

إن الاعتقاد بمساواة البشر شرط لا بُدَّ منه لقيام العدل الذي جعله القرآن الكريم غاية النبوات ، فقال تعالى . الحديد : ٢٥ ( أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ )

فكيف يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متميزة ، أو أسر متفاضلة ؟ وقد سار الإمام علي ( عليه السلام ) عندما استلم دَفَّةَ الخلافة على خُطَى المنهج النبوي ، فساوى بين الناس في التعامل وفي العطاء ، وكان ( عليهم السلام ) يأخذ كأحدهم

وقصته ( عليه السلام ) مع أخيه عقيل ( رضوان الله عليه ) مشهورة ، حين طلب منه زيادة في عطائه ، فقال ( . فلم يقبل ، فأبى ( عليه السلام ) أن يعطيه أكثر من عطائه ( اصبر حَتَّى يخرج عطائي ) : ( عليه السلام ) له

وبلغ من تمسكه ( عليه السلام ) بهذا الحق حَدًّا ، بحيث أنه وجد في مالٍ جاءه من ( إصفهان ) رغيماً ، فقسمه . سبعة أجزاء ، كما قسم بيت المال ، وجعل على كل جزء جزءاً

نصرة المظلوم والدفاع عن حقوق الإنسان

إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعنكم ( . (تذكرون)(النحل/٩٠)

بهذه المبادئ جاء القرآن .. إنه يأمر بالعدل والإحسان ، وينهى عن العدوان على كرامة الإنسان ونفسه وماله ، كما هي مسؤولية كل إنسان في الإسلام وعرضه .. وجعل مهمة تحقيق العدل وحفظ الأمن ومسؤولية الدولة في المجتمع .. والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الداعية إلى هذه المبادئ نراه يعمل على الدفاع عن الحق ونصرة المظلوم ، كفردي في مجتمع ، وكنبي مبلغ للرسالة ، وكحاكم منقذ للشريعة والقانون

ويحدثنا التاريخ عن موقف انساني فذ فريد للنبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل بعثته ، أعطاه القيمة .. الكبرى بعد البعثة .. وهو موقفه في حلف الفضول

إن حلف الفضول كان تجمعاً وميثاقاً إنسانياً تنادت فيه المشاعر الإنسانية ، وإضاءة العقول ، لنصرة الإنسان المظلوم ، والدفاع عن الحق المضيق ، لم تحدثه سلطات ، ولا قوى دولية ، بل أنشأته قوى اجتماعية بدوافع إنسانية ، واحساس وجداني عميق بضرورة نصرته المستضعفين والمظلومين .. لنستمع للتاريخ ، وهو يروي لنا : قصة هذا الحدث الحضاري الكبير في عالم الإنسان

روى اليعقوبي في تاريخه ما نصه : «حضر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حلف الفضول ، وقد جاوز العشرين ، وقال بعد ما بعثه الله : حضرت في دار عبدالله بن جُدعان حلفاً ما يسرني به ؟ نعم ، ولو دعيت إليه . (اليوم لأجبت)» (١)

ويحدث اليعقوبي عن سبب عقد حلف الفضول فيقول: «وكان سبب حلف الفضول أن قريشاً تحالفت أحلافاً كثيرة على الحمية والمنعة ، فتحالف المطيبون وهم بنو عبد مناف وبنو أسد وبنو زهرة وبنو تيم وبنو الحارث بن فهر على أن لا يسلموا الكعبة ما أقام حراء وثبير وما بلّ بحر صوفة . وصنعت عاتكة بنت عبدالمطلب طيباً فغمسوا أيديهم فيه . وقيل إن الطيب كان لأم حكيم البيضاء بنت عبدالمطلب ، وهي توأم عبد الله أبي رسول الله ، وتحالفت اللعقة وهم بنو عبدالدار وبنو مخزوم وبنو جمح وبنو سهم وبنو عدي على أن يمنع بعضهم بعضاً ، ويعقل بعضهم عن بعض ، وذبحوا بقرة فغمسوا أيديهم في دمها ، فكانت قريش تظلم في الحرم الغريب ، ومن لا عشيرة له حتى أتى رجل من بني أسد بن خزيمة بتجارة فاشتراها رجل من بني سهم ، فأخذها السهمي ، وأبى أن يعطيه الثمن ، فكلم قريشاً واستجار بها ، وسألها إعانته على أخذ حقه ، فلم يأخذ له أحد بحقه ، فصعد الأسدي أبا قبيس فنادى : بأعلى صوته

يا أهل فهر لمظلوم بضاعته

بيطن مكة نائي الأهل والنفر

إنّ الحرام لمن تمت حرامته

ولا حرام لثوبي لابس الغدر

وقد قيل : لم يكن رجلاً من بني أسد ، ولكنه قيس بن شيبه السلمي باع متاعاً من أبي خلف الجمحي وذهب بحقه : فقال هذا الشعر ، وقيل بل قال

يا لقصي كيف هذا في الحرم

وحرمة البيت وأخلاق الكرم

فتدمت قريش فقاموا فتحالفوا ألا يظلم غريب ولا غيره ، وأن يؤخذ للمظلوم من الظالم ، واجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان التيمي . وكانت الأحلاف هاشماً وأسدأ وزهرة وتيماً والحارث بن فهر ، فقالت قريش : هذا فضول من الحلف ، فسمي حلف الفضول . وقال بعضهم : حضره ثلاثة نفر يقال لهم الفضل بن قضاة ، والفضل بن حشاعة ، والفضل بن بضاعة ، فسمي بهذا حلف الفضول . وقد قيل إن هؤلاء النفر حضروا حلفاً لجرهم فسمي حلف الفضول . «بهم ، وشبه بالحلف في تلك السنة

الإنسانية على المستوى الدولي ، وهي نصره المظلوم الإسلام إن هذه الوثيقة التاريخية تكشف لنا عن أبرز مبادئ ، والدفاع عن الحق ، بغض النظر عن دين المظلوم ومذهبه وعشيرته وقوميته ووطنه . . ويعطينا هذا الحلف للعلاقات الإنسانية على المستوى الدولي ، والحث على الاشتراك الإسلام والميثاق أصلاً قانونياً ، ودليلاً على تنظيم في المنظمات الدولية الإنسانية التي تعمل على إغاثة المظلومين ونصرتهم ، والدفاع عن حقوقهم ، ومقاومة الظلم والطغيان في أي بقعة من بقاع العالم . . إن هذه القيم الإنسانية في حقلها الأخلاقي والسياسي لهي من أعظم القيم

التي تحتاجها الإنسانية في عالمنا المعاصر ، عالم التكتلات العدوانية ، وعالم المنظمات المسخرة لخدمة الطاغوت . . العالمي ، والقوى المتسلطة

وفي موقع آخر يجسد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تلك المبادئ سلوكاً وعملاً ، فيخف لنصرة المظلوم والدفاع عن حقه ، ولم يكن هذا المظلوم مسلماً ، والرسول يومها نبي يحمل الدعوة إلى الناس وينادي فيهم : . . «بالعدل قامت السموات والأرض

إن لتلك الكلمة الخالدة دلالاتها وعطاءها في كل حركات الإنسان وسكناته . . والدعوة لاقامة العدل هي منهج القرآن ، وأساس في سيرة الرسول العملية ، ومسؤولية الإنسان على امتداد وجوده على هذه الأرض . . وقد قيل قديماً : على الظلم والطغيان والانتصار للمظلوم قضية تشخصها العقول النيرة ، والثورة . . الكفر يدوم والظلم لا يدوم . . والمشاعر الإنسانية النبيلة ، كما تشخصها الشرائع والأديان

سجل لنا التاريخ مواقف عملية للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في المرحلة الجاهلية لنصرة المظلوم والمضطهد ، قرأناها في موقفه في حلف الفضول ، كما نقرأها في موقفه العملي من أبي جهل في بداية الدعوة . . يوم كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مضطهداً محارباً مستضعفاً فلم يمنعه وضعه السياسي والاجتماعي . المحاصر آنذاك من الانتصار للمظلوم ، والمطالبة بحقه من أعتى طواغيت عصره ، وأكثرهم عدواة وخصومة له .

لنقرأ ذلك الموقف ، ولنتخذة درساً ومنهجاً في حياتنا الاجتماعية والسياسية ، فما أكثر الظلم والمظلومين ، وما أقل الواقفين موقف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الدفاع والنصرة ، وما أحوج المجتمع إلى مؤسسات ومنظمات ومراكز للدفاع عن حقوق المظلومين والمضطهدين . . إن ذلك الموقف الصادر عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومثله الموقف في حلف الفضول يؤكد أنّ الدفاع عن الحق ، ونصرة المظلوم مسؤولية يسأل عنها الإنسان ، والقادر على القيام بها تجاه المظلومين والمضطهدين ، وبغض النظر عن عقيدة المظلوم أو لغته أو طبقته الاجتماعية أو انتمائه السياسي . . لنقرأ موقف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من مظلوم استغاث به . لإنقاذ حقه ، ولنتأمل في الظروف الصعبة التي كانت تحيط بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يومها

نقل ابن كثير عن سلسلة من الرواة تلك الحادثة فقال : «قدم رجل من أراش بابل له إلى مكة ، فابتاعها منه أبو جهل بن هشام ، فمطله بأثمانها ، فأقبل الأراشي حتى وقف على نادي قريش ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس في ناحية المسجد ، فقال : يا معشر قريش من رجل يعديني على أبي الحكم بن هشام ، فإني غريب ، وابن سبيل ، وقد غلبني على حقي ، فقال أهل المجلس : ترى ذلك ، يهمزون به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما يعلمون ما بينه وبين أبي جهل من العداوة ، إذهب إليه ، فهو يعديك عليه ، فأقبل الأراشي حتى وقف على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر ذلك له ، فقام معه فلما رأوه قام معه ، قالوا لمن معهم : اتبعه فانظر ما يصنع ؟ فخرج إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى جاءه فضرب عليه بابيه ، فقال من هذا ؟

قال : محمد ، فاخرج ، فخرج إليه ، وما في وجهه قطرة دم ، وقد امتقع لونه ، فقال : إعط هذا الرجل حقه ، قال : لا يبرح حتى أعطيه الذي له ، قال فدخل ، فخرج إليه بحقه ، فدفعه إليه ، ثم انصرف رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وقال للأراشيالحق لشأنك . فأقبل الأراشي حتى وقف على المجلس ، فقال : جزاه الله خيراً ، فقد أخذ . (الذي لي .. «٢)

إن هذه الحادثة من سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العملية تكشف عن انسانية الدعوة ووقوفها إلى جنب الإنسان المظلوم ، واستنقاذ الحق ، رغم أن الظالم كان من أعتى طواغيت قريش ، ورغم العداوة التي كانت بين الرسول وبين أبي جهل ، فالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعتذر من الرجل لما يعلم من أبي جهل ، بل صحبه إلى دار أبي جهل ، ووقف بكل جرأة وشجاعة ، بل وتحذ للظالم ، يطالبه بحق المظلوم والموقف كما يكشف عن مواجهة الظلم والطغيان ، فإنه يكشف عن الاهتمام بالآخرين ، ومشاركتهم بهمومهم والوقوف معهم لاستنقاذ حقوقهم الشخصية . فالموقف هو دفاع عن حق ، ومواجهة لظاهرة

### حقوق الطفل في الاسلام

لقد أعطى الإسلام أهمية كبيرة للأطفال ، فالأطفال هم أحبب الله ، جعل لهم حقوق خاصة لمنحهم حياة كريمة ، و يصبح الحب في قلوبهم حتى يكبروا ، و يصبح المجتمع مجتمع متماسك و مترابط ، لا يخاف عليه من تقلبات الحياة ، و الطفل هو إنسان صغير ، مازال في الخطوة الأولى لحياته ، الطفل هو كالدفتار الفارغ أنت من تملأه ما تريد أسلوبه و تعامله و أخلاقه و غيره ، الرقة من طبعه ، الطفل في سنواته الأولى يبدأ بالتطور شيئا فشيئا ، ثم يبدأ بالاستجابة للأمور البيئية من حوله ، و الطفل يشمل ما دون الثامنة عشر ، و هم المستقبل و الغد بالمجتمع ، و من حقوق الطفل إعطائه من العواطف ما يحتاج ، إشعاره بالراحة ، منحه العطف و الحنان ، الاهتمام به و رعايته ، و من حقه اللعب ، الترفيه ، المشاركة في الحياة الثقافية و الفنية ، الحق في التعليم ، الحق في الحصول على هوية ، الحق في أن تكون هناك رابطة قوية بين الطفل و إبنه ، و حقهم بحسن التعامل ، و عدم التمييز للأباء بين الأبناء ، الحق في الحياة و البقاء و النمو ، الحق في وجوده بين أهله و عائلته ، الحق في التعبير عن الرأي بحرية ، الحق برعاية بديلة بغياب الآباء ، الحق في رعاية صحية ، الحق في معيشة كاملة لنمو الطفل ، الحق في الشعور بالأمان و الحماية ، الحق في الحصول على الاسم و الجنسية ، الحق في الضمان الاجتماعي ، الحق في تنمية مواهبهم و قدراتهم العقلية و البدنية ، حقه في أنشطة الاستجمام ، الحق في احترام كرامته ، الحق في الحصول على مساعدة قانونية عندما يفقد احد حقوقه ، الحق في العدل و الإنصاف و لقد حرص الإسلام على إعطاء الأطفال حقهم و من تلك الحقوق حق المحبة و الشفقة ، و حق التآدين في أذنه ليكون الله و أسماءه أول ما يسمع للطفل ، الحق في الدعاء بالبركة ، و التهنية ، الحق بتحفيزه ، و الحق في أن

يذبح له عقيقه ، و الحق في أن يكون له اسم حسن في اللفظ و المعنى ، و أن كان الاسم سيئا فيكون له الحق ف تغيره ، و الحق بالرضاعة للمواليد ، و الحق في تحنيكهم ، و الحق في حسن التربية ، و الحق في الحضانة ، و الحق في الحصول على الحقوق الصحية و العلاج ، و حق الحصول على النفقة ، و الحق في الميراث ، و الحق في المساواة بين جميع الأطفال ، و الحق في المساواة و العدل بن الذكر و الأنثى ، كل تلك الحقوق تجعل الطفل ينشأ نشأة سليمة ، و لا ننسى بان الأطفال هم المستقبل ، لذا سيكون المجتمع مجتمعاً باه يسود فيه المحبة و الخير و حب لبعضهم البعض .

تسعى منظمات حقوق الإنسان لإعطاء الحقوق لكل الأفراد، فجعلت الأصل بالرجل، وبدأت بالتقسيم ما بين حقوق الطفل، وحقوق المرأة وغيرهم، والأصل أن حق المرأة والرجل والطفل كلهم حقّ واحد متصل مع بعضه البعض، ومرتبّط مع بعضه البعض، فحقهم هو كالأسرة مجتمعة دائماً، لكن عندما تفرقت الأسرة في بلاد الغرب بفعل عاداتهم ودياناتهم، كان لزاماً على المؤسسات الحقوقية أن تصنع لوائح القوانين، التي تنص على حقوق كل فردٍ منهم، فجعلت حقوق المرأة جانباً، وحقوق الطفل جانباً آخر، وحقوق الرجل جانب آخر وقد شملت حقوق المرأة كل جوانب الحياة المتعلقة بها، سواء حقها في العمل ومساواتها مع الرجل في ذلك، وحقها في التعليم، وحقها في حرية الرأي واتخاذ القرار

وفي قديم الزمان في عصورٍ مختلفة كان للمرأة حقوق مطبقة، ففي العصر الفرعوني كان للمرأة منزلة كبيرة. فكانت تشارك زوجها في العمل في حقله، كما كانت لها مكانة كبيرة في القصر الفرعوني، فهي ملكة مربية لابنها الذي سيخلف والده

وفي العهد الإغريقي، لم يكن للمرأة الكثير من الحقوق، سلبت منها حقوقها في الإرادة، فلم تكن ذات إرادة حرة، ولا مكانة اجتماعية، كما وكانت عند اليونانيين محرومة من الميراث، وحق الطلاق، والتعليم. في حين منحت الجوارى حقوق في ممارسة الغناء، والفن، والفلسفة، والنقاش مع الرجال، وهذه الحقوق التي أعطيت لها ليست من مبدأ إنسانيتها بقدر ما هي حقوق أقرب للعمل، وهناك من يستفيد منها

و. وعند العرب قبل الإسلام انتشر ظلم المرأة، فكان وأد البنات مخافة الفقر، والشؤم من أن يكون المولود فتاة وفي عصرنا الحالي، الكثير من انتهاكات حقوق المرأة، وفي دول التقدم كفرنسا مثلاً، يسجل أكثر من ثلاث حالات وفاة من النساء اللواتي يمتن من العنف، الذي يمارس عليهن، وكثيرة هي قضايا الإجهاض الموجودة في أغلب الدول المتقدمة وغيرها

لكن عند العرب، وبعد مجيء الإسلام كان سبباً لكل الحقوق، التي تفرضها هيئات حقوق الإنسان اليوم، فقبل ١٤٠٠ عام، كانت هذه الحقوق أمرٌ مفروغ منه، حيث كان الإسلام منصفاً للمرأة، بحيث لا يختل أي جزء في المجتمع، إذا ما أعطيت المرأة كامل حقوقها، فالمرأة في الإسلام مخيرة في اختيار زوجها، وللزوج عليه واجبات يقوم بها، وقد منح الإسلام المرأة مساحة للتعبير عن رأيها، كما كان يفعل النبي -صلى الله عليه واله وسلم- مع

الصحابيات، والمرأة مساحة كبيرة في التعليم، والعمل عملاً يليق بقواها الجسدية، وقد شاركت المرأة المسلمة في الحروب، وفي كل ميادين الحياة

### بنود اتفاقية حقوق الطفل

أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار لتمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، ويكون محمياً من جميع الجهات ولديه الحقوق التي تؤمن له حياة سعيدة، لخيره وخير المجتمع، واهم بنودها أولاً: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء الحق في أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته

ثانياً: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن تمنح له الفرص والتسهيلات اللازمة لنموه الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. ثالثاً: للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية

رابعاً: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية

خامساً: يجب أن يحاط الطفل المعاق جسمياً أو عقلياً أو المقصي اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته

سادساً: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية سليمة إلى الحب والتفهم. ولذلك يجب أن تتم نشأته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز إلا في بعض الظروف، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفقرين إلى كفاف العيش

سابعاً: للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحل الابتدائية علي الأقل، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطف يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة

ثامناً: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه سن الرشد. ويحظر في جميع الأحوال حملته على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسدي أو العقلي أو الخلقي

تاسعاً: يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تضر به كالتمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية

## اتفاقيات جنيف

يمكن القول عموماً عن اتفاقيات جنيف بأنها الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حماية حقوق الإنسان في حالات الحرب، وتشمل تلك الحقوق كل من المدنيين الواقعيين بين طرفي القتال، وأسرى الحرب من كل الأطراف، والجرحى كذلك، والمرضى من المدنيين والمقاتلين، وذلك عبر المنظمة التي أنشئت خصيصاً من أجل هذا الغرض بموجب تلك الاتفاقيات، وهي منظمة الصليب الأحمر الدولية، والتي كثيراً ما نسمع عن تدخلها في حالات تبادل أسرى الحرب أو إخلاء المدنيين أو المصابين، وفي الدول العربية تعرف باسم منظمة الهلال الأحمر، واتفاقيات جنيف تعتبر جزء من القانون الدولي ومن المفترض أن توقع عقوبات على الدول أو المنظمات أو الأطراف المتنازعة التي تقوم بخرق تلك الإتفاقيات .

أما عن ظهور إتفاقيات جنيف وكيفية نشأتها، فقد كانت في منتصف القرن التاسع عشر أثناء الحرب العالمية الأولى، حيث قام رجل من جنيف يدعى ( هنري دونو ) بتأليف كتاب يدعو فيه إلى إنشاء هيئة مستقلة ومحيدة في كل دولة تكون مهمتها إغاثة ونجدة ضحايا الحروب من المدنيين والمصابين، وتحديد قوانين دولية تقضي بضرورة تمييز الجنود المصابين أياً كانت هويتهم، وقد تم التوقيع على اتفاقيات جنيف بعد ذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهي سارية المفعول من وقتها ويضاف إليها بروتوكولات جديدة تلتزم بها كل الدول الموقعة على الإتفاقية

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقرآته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهينة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها

### خصائص حقوق الإنسان

حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكُتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر .. فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .. فحقوق الإنسان عالمية

حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف "بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ

### فئات الحقوق

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

1- الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية

3- الحقوق البيئية والثقافية والتنمية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية

وعندما نقول إن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين

### الوضع القانوني

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون. غير أن لهذا الإعلان، بصفته إعلان مبادئ عامة، قوة

كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي. وقد تُرجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسنّ في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق. غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية وهناك، أيضاً، صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، وهي صكوك أوصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهناك الكثير من المدونات القانونية الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان.

### مفهوم حقوق الانسان

للتعرف على حقوق الانسان لابد ان نتعرف على مفهوم او معنى الحق فما هو مفهوم الحق ؟  
يختلف مفهوم الحق نسبيًا لطبيعة المجتمع الانسان و كناية و كذلك يكون الحق نتيجة حتمية لوضع الفرد في البناء الاجتماعي والاقتصادي.

ففي المجتمعات البدائية هي التي تكن تعرف الملكية الخاصة كمان افراد الجماعة يتمتعون بالمساوي المطلقة في ما يحصلون عليه من ثمار الإنتاج و من ثم لم تعرف تلك المجتمعات ذلك المفهوم الذي يميز إنسان عن آخر بمعنى لم يكن هناك مفهوم الواجب الذي يقابله حق .

إلا أنها بتطور قوى الإنتاج و تقدمها و ظهور المجتمع الحقيقي بدأت فكرة الحق تتبلور إذ أصبح الحق امتياز تتمتع به فئة معينة من أفراد المجتمع و التي تقبض على زمام الثورة ووسائل الإنتاج.

كذلك في المجتمعات التي يمارسها نظام الرفض إذ ينقسم الناس فيها إلى قسمين هما الاحرار و العبيد وقد كان للأحرار وحدهم التمتع بالحقوق المدنية التي تكفل لهم حماية الأرواح و الحقوق السياسية التي تمنحهم فرصة المشاركة في إدارة شؤون المجتمع أما العبيد فكان مجردين من كل الحقوق بما فيها حق الحياة نفسها. اما في المجتمعات الراس مالية فقد ثبت ان الحق الوحيد الذي تضمنه هذه المجتمعات بصورة كاملة و مطلقة هو حق الراس ماليين في جلي او في تحصيل الارباح حتى ولو ادى ذلك الى انخفاض اجور العمال و الهبوط بالظروف العامة للصناعة .

و بالرغم من كل ما تقدم يمكن ان يعرف الحق بانه مركز شرعي او قانوني من شأنه ان يرتفع به حاجبه او غيره او هو { امر اعتيادي يجعل لشخص له على اخر عليه } .

اما بالنسبة لحقوق الانسان فهناك عدة تعاريف قبلة بشأنها من اهمها ما اورده الفقيه الفرنسي { رنيه } { بانها فرع خاص من العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين ابشر لتحقيق الكرامة الانسانية و ذلك بتحديد الحقوق التي تعتبر بمجموعها ضرورية لانماء شخصية كل كائن بشري }

وهناك من يرى ان حقوق الانسان تشكل مزيجا من القانون الدستوري و القانون الدولي مهمتها الدفاع بصورة منتظمة قانونيا من حقوق الافراد ضد انحرافات السلطة الواقعة من قبل اجهزة الدولة و في ضوء ذلك يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الاساسية التي لا يمكن من دونها ان يعيشوا الناس بكرامة كبشر { فحقوق الانسان اساس الحرية و العدالة و السلام و من شان احترامها ان يؤدي الى تنمية الفرد و المجتمع تنمية كاملة و يمكن ان نجد اساس كتلك الحقوق في اغلب الديانات و الفلسفات ان لم تكن جميعها.

### خصائص حقوق الانسان

- ١- حقوق الانسان لا تشتري و لا تكتسب و لا تورث فهي ببساطة ملك للناس لانهم بشر و هي متصلة بكل فرد .
- ٢- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن الجنس او العنصر او الدين او اللغة او الراس السياسي و كذلك بغض النظر عن الاصل الوطني او الاجتماعي فقد ولدنا جميعنا احرار و متساوين في الكرامة و الحقوق و هذا يعني ان حقوق الانسان عالمي .
- ٣- حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أي شخص ان يحرم اخر منها حتى و ان لم تعترف بها قوانين بلدة او عندما تمتلكها تلك القوانين فهي حقوق غير قابلة للتجزء .

### اصول حقوق الانسان

ليس هناك تاريخ محدد بدا عنده الاعتراض بحقوق الانسان ا انه يمكن القول ان جميع المجتمعات القديمة و الحديثة تمتلك افكار محددة عنه العدالة و النزاهة الا ان مفهوم هذه افكار تتطور بمرور الزمن فنجد في العصور القديمة ان جميع المجتمعات تقريبا كانت تعرى ان حكامها يستوجب عليهم ان يمارسوا الحكم بحكمه و ان يعلموا لخدمة الصالح العام و مع ذلك فان هذا التطور جاء بامر الاله و تلبية لقانون و تقاليد طبيعة او تلبية لترتيبات سياسية طارئة دون الاستناد الى حق البشر في ان يخضعوا الى حكم عادل .

و في المجتمعات التي احسن تنظيمها كان الناس يستفيدون من التعهدات السياسية التي يلتزم بها الحكام و مع ذلك لم يكن له التمتع بحقوق طبيعية او انسانية يمكن ممارستها ضد الحكام الظالمين و في ما يلي نذكر اهم المجتمعات التي كان لها دور في ظهور و تنظيم حقوق الانسان .

### أولا :حقوق الانسان في العصور القديمة

- ١- حقوق الانسان في بلاد وادي الرافدين: تمتاز حضارة وادي الرافدين بنشوء الدولة المنظمة و ظهورها اول التشريعات المكتوبة و الممارسات الدبلوماسية المتطورة و تعدد شريع حمورابي من اقدم الشرائع و المدونات القانونية { ١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق.م } كذلك تعتبر اكلد و اعدل و ارقى قانون وضعه الانسان لتنظيم حياته اذ يقال ضمور ابي في مقدمة قانونه { ان الاله ارسلته ليوطد العدل في الارض و يزيل الشر

و الفساد من بين البشر و يحمي الضعيف من القوي { و قد وردة في هذا القانون اشارات الى بعض النماذج من حقوق الانسان كالضمانات التي يقرها هذا القانون للشخص اما القضاء و من امثلتها .

أ- اذا ابدله القاضي حكمه برشوة او غيرها او استغل نفوذه يعاقب بعشرة اضعاف ما خسره صاحب الحق سوى كان المدعي او مدعى عليه اضافة الى فصله و عدم مشاركته بالقضاء مدى الحياة .

ب- اعطى قانون حمورابي الحق لكل من يشعر بظلم او ظلم او عدم عداله حكم صدر بحقه في ان تظلم مباشرة امام المحكمة الملك حمورابي .

كذلك نظم هذا القانون بعض حقوق المرأة و من امثلتها .

أ- اكتسبت المرأة في ظل هذا القانون شخصية قانونية قانونيه مستقلة تخولها القيام :

١- التصرفات القانونية .

٢- لها اموالها الخاصة المستقلة عن اموال زوجها .

٣- لها حق التقاضي و ممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف الادارية .

ب- فرض هذا القانون على الزوج الذي يطلق زوجته التي انجبت له اولاد ان يتنازل لها عن نصف ثروته لكي تقوم هي بتربية اولادها اما اذا لم تكن قد انجبت له اولاد فان عليه ان يعوها عن الاضرار التي لحقت بها بسبب الطلاق .

كذلك قد اعتبرت الدولة مسؤولة عن تقصيرها عن حماية الارواح و الممتلكات فاذا قتل المواطن و لم يتيسر معرفة قاتلة تعاونت المدينة و حاكمها على دفع الدية .

فاذا سرق المواطن و لم يقبض على سارقة و لم ترجع المسروقات عوضت المدينة و حاكمها عما سرق منه .

و الى جانب هذه الاحكام الداعية الى صوت حقوق الانسان تضمنت مدونة حمورابي بعض الاحكام القاسية لتلك الحقوق حيث نصت على سبيل مثال في احد نصوصها

(( أي مواطن يتهم مواطن اخر بجريمة قتل يعاقب عليها بالاعدام و لم يستطع اثبات التهم عليه يعدم عوضا عنه ))

و كذلك نصت بالنية بمن يلقي القبض عليه متلبسا بالسرقه او من يطفف بالكيل و الميزان او يستوفي بالحيلة و الخديعة ثمن اكثر مما يستحقه )

### حقوق الانسان في بلاد الاغريق

لقد ضربت مدينة اثينا مثلا في الديمقراطية في عهد الحاكم ( بركليس ) الذي حكم اثينا عام ( ٤٢٤ - ٤٢٩ ق.م ) فقد تمتع جميع المواطنين بحق المساواة في حرية الكلام و كذلك المساواة امام القانون كما عرف الاغريق اسلوب الديمقراطية المباشرة التي تقوم على اساس فكرة مزاوله المواطنين بالسلطة بانفسهم دون ان يوكلوها الى ممثلين عنهم غير ان سكان المدينة الاغريقية ينقسمون الى ثلاث طبقات تختلف كل منها عن الاخرى من الناحيتين السياسية و القانونية .

١- تتمثل طبقة المواطنين الذين لهم وحدهم حق المشاركة في الحياة السياسية و في الشؤون و الوظائف العامة .

٢- طبقة الاجانب المقيمين في المدينة و الذين يحرمون من المساهمة في الحياة السياسية .

٣- طبقة الارحاء التي تاتي في ادنى السلم الاجتماعي .

وقد كان ثلث سكان اثينا من هذه الطبقة اذ كانت تقام الاسترخاء مشروعا لدى الاغريق .

و لا تتدخل تلك الطبقة في حساب المدينة الاغريقية مطلقا اذ كان العبيد يعتبر ملك لسيدة و شيء من اشياءه .

\* ولقد دعى ارسطوا ( ٣٢٢ ق.م ) صراحة الى الاعتراض لمشروعية الرفض و كذلك قبل بوجود فوارق اجتماعية بين البشر ورفض الرخصة الاساسية لحقوق الانسان و هي فكرة المساواة بين الجميع .

و الواقع ان الحرية لدى الاغريق لم تكن تعني اكثر من التمتع بالحقوق السياسية بقما فيها الحق في التصريت و انتخاب القضاة و لم يعد الاقدمون حرية الحياة الخاصة و لا الحرية الدينية و كذلك الديمقراطية القديمة لم تكن تعترف بحقوق الافراد في مواجهة الدولة بل ظل الفرد مسفرا لخدمة الدولة و خاضعا لها خضوعا مطلقا كل خدمة عسكرية مثلا كانت تمتد طوال الحياة في اثينا كذلك ليس للفرد الحق باختيار معتقداته و انما عليه ان يخضع نديم الدولة او الملك وقد وصل الامر الى تدخل الدولة في جميع الحياة الخاصة للفرد .

التدخل في طريق السياسة و طريق تحقيق و تحريم حلقة الذقن والى غير ذلك وقد كانت هذه التقاليد السائدة و القوانين النافذة محل انتقاد من قبل فلاسفة الاغريق انذاك فقد ورد عن بعض هؤلاء قوله ( اننا جميعا متساوون في الميلاد و في كل شيء و اننا نستنشق الهواء جميعنا من الفم و الانف و جاء في بعض النثوث على لسان احد الارقاء العبيد قوله ( انني ياسيدي وان اكن رفيقا اعد انسانا )

### حقوق الانسان في روما

كما هو الحال في الحضارة الاغريقية ينعكس كذلك الح حضارة الرومانية عن روح حقو الانسان فقد كان الاب على سبيل المثال له حق الحياة و الموت على افراد اسرته و كانت المرأة تعد قاصرة في ظل تشريعاتها و لم يكن لها حق الارث كذلك كان للدائن ان يضح بده على جسم مدينة عند عدم الوفاء بدينه و كذلك على اعتبار ان جسم المدين هو الضامن لسداد الدين و معنى ذلك ان الدائنين كانوا يستعيدون مدينتهم حين يعجز هؤلاء عن دفع ديونهم و قد استقرت هذه العادات و التقاليد في الالواح الاثني عشر ( ٤٥٠ ق . م ) ثم اخذ الرومان ينادون تدريجيا بحرية العقيدة في المسائل الدينية كما استشبح فقهاء الرومان الرفض و ارى بعضهم انه مضاد للطبيعة اذ ان الناس يولدون وهو نظام لا وجود له في نظر القانون الطبيعي و ان كان موجودا في القانون الوضعي .

ثانيا: حقوق الانسان في العصور الوسطى

١- حقوق الانسان في انكلترا

لقد كان الشعب في انكلترا قبل عصر النهضة في اوربا يسترد حقوق له من غاصبيها ملوك انكلترا و يحقق في ذلك نصرا بعد نصر باتجاه سلطات الملك الفردية وقد ولد على اثر ذلك في انكلترا نواة الاعتراض القانوني الوضعي بحقوق الانسان وقد تكرر ذلك في الوثائق الانكليزية الاتية :-

أ- العهد الاعظم ( CHARTA MAGNA ) و الذي فرضه البارونات على الملك ( Jean 0 sans terre ) عام ١٢١٥ م و هذا العهد رمز سيادة الدستور على الملك و تقتصر الضمانات التي اعترف بها الملك في هذه الوثيقة على امور معينة تتعلق

١- حقوق الملكية

٢- حق التقاضي

ب- عريضة الحقوق ( petition rights ) عام ١٦٢٧ م

ج- قانون تحرير الجسد ( habeas corpus ) عام ١٦٧٩ م الذي حرم الاعتقال دون مسوغ قانوني و اوجب الاسراع في بيان سبب الاعتقال .

\* اذ يقر هذا القانون لكل شخص بان يطلب من المحكمة اصدار امر الى مدير سجن حبس به شخص ما بان يحظر جسم السجين الى ساحة المحكمة مع بيان سبب حبسه و ليس للقاضي ان ينتج باصدار الامر و كذلك ليس لمدير السجن ان يتمتع عن تنفيذ ذلك و الا اذا عوقبت المجتمع بعقوبة كبير .

د- لائحة الحقوق ( Bill of rights )

عام ١٦٨٨ و هي تحظر على الملك ان شاء محاكم استثنائية و تنص على المحاكمة بطريقة المحلفين و تقضي بعدم مغالات المحاكم في طلب الكفالات و فرض الغرامات و الحكم بعقوبات قاسية غير مسنولة .

هـ قانون التولية : الذي فرض عام ١٧٠١ على الاسرة الحاكمة في هانوفر كشرط لاستلامها العرش و فيه يعترف الملك بحقوق عامة و بالديمقراطية البرلمانية و بمساندة القانون .

هذه و قد انتقلت التجربة الانكليزية في الحد من حقوق الملك باتجاه البرلمان او المواطنين عن طريق مجموعة من المحايير القانونية عليه الى المستعمرات الانكليزية في امريكا الشمالية التي اصبحت في ما بعد الولايات المتحدة الامريكية .

٢- حقوق الانسان في امريكا

(اعلانات حقوق الاسنان في امريكا).

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية كانت مستعمرات انكليزية استقلت على اثر حرب الاستقلال التي قامت في نيسان عام ١٧٧٥ م و قد حرصت هذه المستعمرات على تنظيم اعلانات الاستقلال عددا من حقوق الانسان فاعلان استقلال فرجينيا الذي وافق عليه برلمانها في يونيو ١٧٧٦ و تضمن النص على ان جميع الناس متساوون و مستقلون و لهم حقوق اصلية لا يجوز التنازل عنها و من بينها الحق في الحياة الحرية و الملكية و السعي الى السعادة و بتردد ذكر ذات الحقوق في اعلانات الاستقلال الصادرة عن ثلاث عشر ولاية امريكية .

و في ٤ يوليو ١٧٧٦ ضمنت هذه الحقوق عشر ولايات امريكية و قد صار هذا الاعلان توماس جفرسون الذي عهد عنه قوله :-

( لقد عاهدت الله ان اكون الى اخر الدهر عدوا للطغيان في شتى صورة ؟ الصغيان الذي يسند بعقل الانسان ) و جاء في الاعلان ( اننا نؤمن بان هذه الحقائق واضحة بذاتها و هي ان الناس خلقوا سواس و ان خالقهم قد حباهم بحقوق معينة هي جزء من طباعهم لا تتجزء منها الحياة و الحرية و السعادة و انه لكي يتمتع الناس بهذه الحقوق اقيمت قيهم الحكومات التي تستمد سلطاتها العادلة من ارض المحكومين و ان الحكومة كائنة من كانت اذا من قبلت هادمة لتلك الحقوق او ..... فمن حق الشعب ان يغيرها او يزيلها و ان يقيم حكومة جديدة تفتح على اساسها على مبادئ او تنظم سلطاتها على صورة بحيث تبدو للناس تلك الصورة و تلك المبادئ انه مؤديتان الى امنهم و سعادتهم )

و لم يكن الدستور الفدرالي الامريكي الصادر في ١٧ سبتمبر ١٧٨٧ يتضمن في صورته الاصلية اعلان بالحقوق و ذلك على اعتبار ان الدولة الفدرالية مهينة لاقامة علاقات مباشرة مع المواطنين ولكن اعتبارا من عام ( ١٧٨٩ ) اقر الدستور في تعديلات متوالية عددا من هذه الحقوق التي تشمل حرية الكلام و حرية الصحافة و حرية ممارسة المعتقد الديني بحرية و الحق بالمحاكمة العلنية بواسطة محاكم مستقلة كما نص هذا الدستور على حق الافراد بالادلء باصواتهم و عدم حرمان أي شخص مباشرة هذا الحق بسبب اللون او الجنس و قد جعلت تعديلات القرن التاسع عشر نظام الرق غير مشروعاً .

هذا و لا تتوقف التعديلات الدستورية الامريكية عند ذكر الحق بل انها جزئيا على التقاليد الانكليزية تحرض كذلك على بيان الاجراءات الكفيلة بمراعاتها و من قبل ذلك نجد ان التعديل الرابع للدستور الذي يحرم التفتيش و المصادرات .

يتطلب ان يتضمن الامر بهما وصف المكان الذي يجربان فيه فضلا عن تحديد الاشخاص و الاشياء المشمولة بهما .

### ٣- حقوق الانسان في فرنسا(اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا ( ١٧٨٩ )

كان اعلان حقوق الانسان و المواطن في فرنسا الذي اصدرته الجمعية التأسيسية ٦ في فرنسا في ٢٦ اغسطس سنة ١٧٨٩ ث ٣ مرة قدمتها الثورة الفرنسية لخير الانسانية تقدمها و قد قررت هذه الجمعية ان كلمة ممثلي الشعب الفرنسي اتفقت على ان تنساي حقوق الانسان و احتقارها كاخاسيين رئيسيين في اذلال الشعب و شقانه و القاء بذور الفساد و الفوضى في الجهاز الحكومي فقرروا نشر حقوق الانسان الطبيعية و اعلا نهايين جميع افراد الشعب ليتسنى لكل مواطن معرفة موقعه وواجباته )

ويعكس هذا الاعلان الذي وضع برمته في دستور ٣ سبتمبر ١٧٩١ بامانة الفلسفة الفكرية على صدوره و ليس ادل من استخدام اصطلاح الاعلان الذي يعني ان للمبادئ و الحقوق التي تضمنها صفة تقريرية لا انشائية و انه لا

يعمل سوى الاعتراف بحقوق الانسان الطبيعية السابقة على المجتمع و ليس لواضعي الاعلان فضل سوى الاعلان عن الحقوق الواردة فيه على الملا .

و الاعلان صفة عالمية فهو لم يطرح كاعلان لحقوق الفرنسيين فقط بل جاء بمثابة اعتراف الثوريين بوجود حقوق اساسية لصالح البشر في كل زمان و مكان و نص الاعلان قصير نسبيا فهو يتكون من مقدمة و سبعة عشر مادة فقط .

اما عن مصادر هذا الاعلان فانه شأنه شأن اعلانات الحقوق الامريكية مستوحى من فلسفة القرن الثامن عشر التي كانت تقوم على دعامين اساسيتين الاولى تتجسد في ان الدولة اقيمت من اجل الفرد و ليس العكس اما الثانية فتتمثل في ان الدولة يجب ان تدع الفرد يطور امكاناته و ينميها بشكل كامل دونما تدخل من قبلها وقد ترسخت هذه الفلسفة بفضل التعاليم التي انت بها الشرائع السماوية من جهة و مدرسة القانون الطبيعي من جهة اخرى أي من مصادر اعلان حقوق الانسان و المواطن في فرنسا بالشرائح السماوية و الدراسة القانونية .

الحقوق التي يعترف بها الاعلان

ياتي الحق في الحرية على راس قائمة حقوق الانسان التي يعترف بها الاعلان ( م / ٢ ) و تعد الحرية مثل الحقوق الاخرى مصدرها في الجبيعة ولانها حق طبيعي فانها غير قابلة التصرف و لا تسقط بمضي المدة و في هذا اقول المادة ( ١ ) من الاعلان ( يولد الناس و يظلون احرارا )

و هي ذات العبرة تقريبا التي يستهل بها روسو كتابه العقد الاجتماعي اذ يقول ( يولد الانسان حرا الا انه مكبل في كل مكان بالاغلال الخ ) .

و الحرية التي يقرها الاعلان واسعة للغاية فهي تشمل كل ممارسة كل ما لا يضر بالغير ( م / ٤ ) كذلك كل ما لا يحرمه القانون لا يجوز منعه ( م / ٥ ) و عمدة ذلك ان لكل فرد ان يختار الطريق الذي يراى انه الافضل له و لكن بشرط عدم الاضرار بالغير أي شرط عدم الحيلولة دون ممارسة سائر اعضاء الجماعة لذات الحقوق .

و لا يكتفي الاعلان بالاخذ بهذا المفهوم الموسع للحرية و الذي يغطي جميع اوجه النشاط الانساني بل يعترف كذلك بعدد من الحريات الاساسية في ميادين معينة و هي تحديدا حرية التعبير بما فيها الحرية الدينية ( م / ١٠ ) و حجرية تبادل الافكار و الاراء بما في ذلك الكتابة و الكلام و الطباعة ( م / ١١ )

اما الحقوق الطبيعية الاخرى التي يقرها الاعلان فهي الحق في الملكية و الطمانينة و المقاومة و الاضطهاد ( م / ٢ ) فيما يتعلق بحق الملكية فقد اعتبرته م / ١٧ من الاعلان حقا مصوتا و مقدسا فلا يجوز ان يحرم منه احد الا ان يكون ذلك لمصلحة عامة و ثابتة و واضحة و بشرط التعويض العادل السابق اما الحق في الامان فليؤمنه كل من مبدا لا حريمة و لا عقوبة الا بنص في القانون ( م / ٧ ) و مبدا عدم رجعية القوانين الجزائية و مبدا قرنية البراءة اما بالنسبة لحق مقاومة الاضطهاد فقد اكتفى الاعلان بذكره و لكن هذا الحق احتل اهمية اكبر في اعلان ١٧٩٣ .

كما بموجب هذا الاعلان لا يخضع الانسان لارادة شخص اخر ، فالطاعة لا تجب الا للامة و في هذا تعلن ( م / ٣ ) الشعب مصدر كل سيادة ليس لهيئة و لا للفرد ان يمارس سلطة لا يكون الشعب هو مصدرها المباشر .

## الحماية الدولية لحقوق الانسان

### موثيق و اتفاقيات و قرارات دولية و اعلانات و توصيات معاصرة

#### اولا : اعلان الرئيس روزفلت

في ٦ طكانون الثاني يناير سنة ١٩٤١ وجه فرانكلن روزفلت رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية حينذاك رسالة الى الكونغرس تضمنت تحديدا لحرية اربع على اغنها الهدف الاجتماعي و السياسي لشعب الولايات المتحدة و العالم و هذه الحرية الاربعة هي :

١- حرية الكلام و التعبير ( حرية الراي و التعبير )

٢- حرية الديانة ( حرية كل انسان في امن يعبد الله بطريقته الخاصة )

٣- التحرر من الفقه

٤- التحرر من الخوف .

و الواقع ان التدقيق في هذه الحرية الاربعة يبين انها قد تشمل جميع الحرية الاخرى

#### ثانيا : الميثاق الاطلسي .

في ١٤ اب / اغسطس ١٩٤١ صدر عن الرئيس الامريكي روزفلت و رئيس وزراء بريطانيا تشرشل ميثاق الاطلسي و يشتمل هذا الميثاق على الحرية الاربعة السالفة الذكر مضافا اليها التقدم الاقتصادي و الضمان الاجتماعي .

#### ثالثا : اعلان الامم المتحدة .

بعد عدة اشهر و بالتحديد في كانون الثاني / يناير ١٩٤٢ صدر اعلان الامم المتحدة و قد اخذ هذا الاعلان بذات مضمون ميثاق الاطلسي و هذا الاعلان هو عبارة عن معاهدة جماعية بخلاف الحال في ميثاق الاطلسي الذي كان عبارة عن معاهدة ثنائية لذلك كان من الاهمية تضمينه نصوصا بشأن حقوق الانسان .

#### رابعا : ميثاق الامم المتحدة

في سنة ١٩٢٤ وضع خبراء دبلوماسيون من الولايات المتحدة الامريكية و انكلترا و الاتحاد السوفيتي و الصين قواعد اساسية لمنظمة دولية تخلف عصبة الامم بعد الحرب العلمية الثانية و سميت هذه القواعد مقترحات رمبرتون او كس و هذا هو اسم المقاطعة التي وقع الاجتماع فيها و هي بالقرب من واشنطن .

و في الايام الاخيرة من الحرب بالتحديد في ٢٥ نيسان / ابريل سنة ١٩٤٥ اجتمع ممثلوا خمسين دولة من مؤتمر عقد في سان فرانسيسكو و بولندا التي قبلت في عضوية الهيئة و لم تكن قد اشتركت في المؤتمر هذا و قد ذكرت حقوق الانسان في الميثاق في سبع مواضع و هي .

١- مقدمة الميثاق اذ تبدأ بالقول نحن شعوب الامم المتحدة و قد الينا على انفسنا ثم ياتي ذكر اهداف على انها تعمل لها منها ( تؤكد جديدي الحماننا بالحقوق الاساسية للانسان و بكرامة الفرد و قدرة و بما لرجال و النساء و الامم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية .

٢- المادة الاولى من الميثاق اذ نصت على مقاصد الهيئة و مبادئها و اشارت في الفقرة ( ٣ ) منها الى : ( تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء .

٣- المادة (٣) فقرة ( ١ ) اذ تنص على ان احدى وظائف الجمعية العامة للامم المتحدة هي ان تنشئ دراسات و تضع توصيات تشد فيها اعمال حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء .

٤- المادة ( ٥٥ ) اذ يربط الميثاق بموجبها بين مسالة المحافظة على السلم و الامن الدوليين و مسالة احترام حقوق الانسان .

٥- المادة ( ٥٦ ) اذ تعهد فيها جميع اعضاء الامم المتحدة بالعمل منفردين او مشتركين بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المبينة في المادة ( ٥ ) و احدها ( ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية ) .

٦- المادة ( ٦٨ ) جاء فيها ان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ينشئ لجانا منها لجنة لتعزيز حقوق الانسان .

٧- و في نظام الوصاية الدولي الذي هو موضوع الفصل الثاني عشر من الميثاق تحدد المادة ( ٧٦ ) الاهداف الاساسية لنظام الوصاية و منها ( التشجيع على احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للجميع بلا تمييز )

### خامسا : الاعلان العالمي لحقوق الانسان

في ١٠ كانون الاول /ديسمبر سنة ١٩٤٨ اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة ( الاعلان العالمي لحقوق الانسان ) الذي يتالف من مقدمة و ثلاثون مادة ، و اصبحت بالتالي حقوق الانسان مكفولة من قبل الهيئة العامة للامم المتحدة و المحق التالي يوضح نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

سادسا : الاتفاقيات الدولية .

نورد في هذا الاطار بعضا من الاتفاقيات الدولية التي صدرت بخصوص حقوق الانسان :-

١- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عام ١٩٦٦ (( العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية )) و تنص هذه الاتفاقية او العهد على الحق بالعمل ( م / ٦

( و ذلك بشروط محددة و عدالة و باجر عادل ( م/٧ ) و على حق التنظيم النقابي ( م / ٨ ) و الحق في

العملا الاجتماعي ( م / ٩ ) و حماية الاسرة ( م / ١٠ ) و الحق في مستوى معاشي معين ( م / ١١ ) و

الحق في الصحة البدنية و العقلية ( م / ١٢ ) و حق كل فرد في التعليم و جعل التعليم الابتدائي الزاميا و

متاحا بالمجان لجميع و تيسير التعليم الثانوي و المهني و الفني و التعليم العالي ( م / ١٣ ، ١٤ ) و

اخيرا حرية البحث العلمي و حماية الانتاج العلمي ( م / ١٥ ) اضافة الى ضمان حق المساواة بين المراة  
الرجل ( م / ٣ )

٢- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية المعقودة عام ١٩٦٦ ( العهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية و السياسية )

و هذه الاتفاقية او العهد تنص على حق تقرير المصير لجميع الشعوب ( م / ٦ / ١ ) اذ تقرر بان لكل انشسان  
حق اصيل في الحياة كذلك في البلدان التي لم تلغي عقوبة الاعدام فيها فانه لايجوز ان تحكم بهذه العقوبة الا  
بالنسبة لاكثر الجرائم خطورة و بشروط خاصة ( م / ١٦ ) كذلك تحرم هذه الاتفاقية التعذيب م / ٧ و تحظر انواع  
الرق و الاتجار بالرقيق ( م / ١/٨ ) و تمنع السخرة ( م / ٣/٨ ) و كذلك تقرر الحق في الحرية و السلامة  
الشخصية ( م / ٩ ) و كذلك الحق في التنقل ( م / ١٢ ) و تقرر ( م / ١٤ ) في موضوع المساواة امام القضاء ان  
كل متهم بجريمة يعتبر برينا حتى تثبت جريمته قانونا و تقرر هذه المادة ضمانات للمحاكمة العادلة .  
و جاءت المادة ١٨ بشأن تلحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين و تقرر هذه الاتفاقية التزاما على كل دولة من  
الدول الاطراف فيها ( بتامين الرجوع الجائر ) أي الرجوع بالتعويض لاي شخص تنتهك حقوقه او حرياته  
المعترف بها في هذه الاتفاقية حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه اداء منهم لوظائفهم الرسمية )  
الاتفاقيات و قرارات و اعلانات و توصيات اخرى بشأن حقو الانسان .

١- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من افراد القوات المسلحة في ميدان القتال و التي  
صدرت عن مؤتمر جنين في ١٢ اب ١٩٤٩ .

٢- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية و التي وقعت في روما من قبل خمس عشرة  
دولة من دول اعضاء المجلس الاوربي بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٥٠ .

٣- الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوي اجور العمال و العاملات غير تساوي العمل الصادرة عن المؤتمر العام  
لهيئة العمل الدولية برفح ( ١٠٠ ) من سلسلة اتفاقية العمل الدولية بتاريخ ٢٩ حزيران ١٩٥١ .

٤- منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ( ١٥١٤ ) في  
دورة الانعقاد العادي الخامس عشر بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٦٠ .

٥- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله الصادرة بقرار الجمعية العامة للامم  
المتحدة رقم ( ٢١٠٦ ) في الدورة ٢٠ بتاريخ ٢١ كانون الاول ١٩٦٥ .

### حقوق الانسان في الاسلام

في اوائل القرن السابع الميلادي جاءت الشريعة الاسلامية كنظام دنيوي و ديني في ذات الوقت لا يكتفي بتنظيم  
العلاقة بين الخالق و المخلوق كما في الاديان السماوية الاخرى و انما نظم علاقة الانسان بالكون المحيط به و  
الحياة على الارض مع اخيه الانسان فجاءت احكام الشريعة الاسلامية غنية بالنصوص التي تحدد حقوق

الأفراد و حرياتهم و علاقتهم بولي الامر حتى يتسنى اقامة المجتمع الاسلامي على اسس ثابتة قوامها العدل و المساواة و الشورى .

و تنقسم الحقو على اسا ضوابط ثابتة وهي الملتمزم ( المسؤول عن الحق ) و الملتمزم له ( صاحب الحق ) اذ تنحصر اقسام الحقوق على هذين الاساسين في اربعة و هي :

١- حقوق الفرد على المجتمع المتمثل بالدولة .

٢- حقوق المجتمع على الفرد

٣- حقوق الفرد على الفرد .

٤- حقوق المجتمع على المجتمع .

و لضمان تنفيذ هذه الحقوق باقسامها الاربعة يمكن ان تضاف اليها و كقسم مستقل ( حقوق الله ) و عليه سوف يتم في ضوء ذلك دراسة هذه الاقسام الخمسة و سنبدأ حقوق الله على عبادة باعتبارها ضمن التنفيذ ثم نبين الاقسام الاربعة الاخرى مفتصرين على اهم ما يندرج تحت لواءها عن حقوق

اولا : حقوق الله سبحانه و تعالى .

لقد ثبت لاصحاب الحقو المهذورة و المغصوبة بالبداهة على مرأى و مسمع من العالم ان ضمانات حقوق الانسان ليست بالاعلانات رغم كثرتها و تعددها و لا بينات الامم المتحدة و لا بالدساتير الوضعية في دول العالم و لا يناهب الفلسفية قديما و حديثا و لا النظريات القانونية و لا بالندوات التي تعتمد سنويا باسم حقوق الانسان و لا بالمنظمات الدولية لهذه الحقوق ذلك لان خهذه الوسائل رغم قياسها لم تحقق لحد الان و لا نسبة ضئيلة من هذه الحقوق و لا تزال حقوق المستضعفين في الارض من الافراد و الشعوب تحت اقدام الاقوياء و لا يزال القانون كما يقول سقراط ( ما يحلو للاقوى ) فكم من حقوق تغتصب باسم الاقوى و كم من حقوق تصدر باسم الدفاع عن حقوق الانسان و يبقى الوضع الدولي على هذا النمط و وضع حقوق هذه الامة بتدهور يوما بعد يوم من السوء الى الاسوأ مالم يسترجع طاقاتها الروحية لكي تتمكن هذه لامة العظيمة الممزقة ان توحد كلمتها و ان تجمع شملها للدفاع عن حقوقها الانسانية المغصوبة منها و المهذرة و الطاقة الروحية اذا تحققت و استخدمت ضد العدو .

كانت اقويتائيرا من الطاقة النووية فبفضلها كان علة هذه الامة يرفرف على ربع هذه المعمورة تقريبا ،ومصادر الطاقة الروحية هي حقوق الله اذا تم الوفاء بها حقيقيا لا سوريا و ادائها بجورها لا بقشورها و من قارن بين تصرفات مسلم اليةوم و بين مبادئ الاسلام يجد ان الاسلام في واد و المسلمين في واد اخر . اقسام حقوق الله .

تنقسم حقو الله الى ثلاثة اقسام رئيسية و هي المعتقدات و العبادات و العقوبات و قد عبر الله ( جل و على ) عن هذه الحقو في كتابة الكريم ( بالامانة ) اذ قال سبحانه ووتعالى ( انا عرضنا الامانة على السماوات و الارض و الجبال فابيين ان يحملنها و اشفقت منها و حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا )

١- المعتقدات : هي المغيبات التي كلف بها الانسان و في مقدمتها الايمان بالله وهو يتكون من عنصرين : معنوي وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع و ما دي وهو العمل الصالح و النافع للمجتمع البشري و هما امران كل يكمل الثاني متطابقان لا ينفرد احدهما عن الاخر و تبرز اهمية الايمان في ان هذا الاخير هو المنطلق الاول للانسان نحو النمو و التقدم و التطور في المجالين الروحي و المادي فالجسم بلا ايمان كهيكل بلا روح فمن لا ايمان له و من لا التزام له لا امانه له و لا يصلح ان يكون عضوا في المجتمع و لا اهلا لتحمل أي مسؤولية .

٢- العبادات : العبادة صلة مستمرة بين العبد وربّه فكلما كانت هذه الصلة متينة لدى الانسان تكون صلة و علاقته مع اخيه الانسان في تنفيذ التزاماته اتجاهه قوية و العكس بالعكس و من العبادات البدنية المحضة الصلاة و الصيام فالصلاة اذا اوديت بروحها وجورها نفي المصلي من التجاوز على حقوق الغير كما قال تعالى ( و اقم الصلاة ان الصلاة تنهي عن الفحشاء و المنكر ) كذلك حال الصيام اذا تم ادائه بطريقة صحيحة يكسب الصائم طاقة روحية و قانية تقية من الاعتداء على حقوق الاخرين كما قال تعالى ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون )

و من العبادات الحالية المحضة الزكاة و منها تعاون بين الغني و الفقير بحيث يشعر هذا الاخير ان له نصيب في اموال الغني ثم في الزكاة و تطبيقاتها نضيف النطاق النظام الطبقي البغيض و مكافحة الفقر و تطهر نفس الغني من الطغيان ( خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ) و من العبادات البدنية المالية الحج الذي يمثل مؤتمر سنوي يتم ممثلي الشعوب الاسلامية ياتون من ارجاء العالم بزي واحد لازالة الفوارق الطبقيّة .

٣- العقوبات : و هي قرارات دنيوية و اخروية تنطبق على كل من يعتدي على حقوق الاخرين و ماله و عرضه و سمعته فالعقوبات وسائل علاجية في الاسلام و تاتي بالدرجة الثانية بعد الوسائل الوقائية و هي الايمان و العبادات لان الوقاية خير من العلاج .

### ثانيا / حقوق الفرد على المجتمع .

لكثرة هذه الحقوق نقتصر على اهمها و التي تسمى في اصول الفقه الاسلامي المصالح الضرورية او مقاصد الشريعة الاسلامية الضرورية و هي حماية الدين ( العقيدة ) و الحياة و العرض و المال و العقل .

١- حماية العقيدة : لكل انسان عقيدة غالبا ما يكون ملتزم بها ، و حرية العقيدة هي حق الفرد في اعتناق الدين الذي يريده في ممارسة شعائره الدينية .

٢- حق حماية الحياة : ان حماية النفس تاتي في المرتبة الثانية بعد حماية الدين باعتبارها من الضروريات و واجب على المجتمع توفير كافة المستلزمات لهذه الحماية ، كما ان الشريعة الاسلامية اعطت لهذه الحماية اهمية كبيرة ، اذ حرمت القتل بغير حق فقال تعالى ( و لا تقتلوا النفس التي حرم اله قتلها الا بالحق ) و قال ( و من قتل

نفس بغير نفس او فسادا في الارض فكانما قتل الناس جميعا ) كما حرم الانتحار فقال سبحانه ( و لا تقتلوا انفسكم . )

٣- حق حماية العرض : اهتمت الشريعة بحق العرض و النسب لاهميته و تعلقه بشرف و سمعة الشخص لذلك لاشتترطت لحماية هذا الحق لثبوت جريمة الزنا اربعة شهود و كذلك حرم الاسلام النظر الى عورات الناس و حرم الاعتداء على العرض باي فعل فقال تعالى ( و لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة و ساء سبيلا ) و حرم الاعتداء على العرض بالكلام ( القذف ) و حدد عقوبة القذف اذ قال تعالى ( و الذين يرمون المحصنات لم ياتوا باربعة شهداء فجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة و اولئك هم الفاسقون )

٤- حق حماية المال و حق الملكية : يجب على المجتمع و الدولة عدم التعرض لهذا الحق و ان تججز الحماية له ، و لقد شر الاسلام اسباب كمشرة لكسب الكمال من ٩ها العقود و التبرعات و النصية و الميراث و حيازة الاموال المباحة غير المملوكة لاحد و حرم بدليل قطعي كل تجاوز على مال الغير بدون وجه حق فقال تعالى ( ياايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجالرة عن تراض بينكم ) و قال الرسول الاعظم صلى اله عليه و اله وسلم ( لا يحل حال امرء الا يطيبه نفسه ) و وضع الشارع عقوبات قاسية لكل من يعتدي على مال الغير فقال تعالى ( السارق و السارقة فاقطعوا ايديهم جزاء بما كسبت نكالا من الله )

٥- حق حماية العقل و يتحقق ذلك من خلال توفير كل سبل الحماية و يتفرع هذا الحق الى عدة فروع كحق حرية التفكير و حق حرية الراي و حق التعلم .

و من النصوص القرانية التي تؤكد ٩ هذا الحق قوله تعالى ( كذلك يبين الله لكم الايات لعلم تفكرون ) و كذلك قوله تعالى ( هل يستوي الاعمي و البصير افلا تتفكرون ) وقوله ( اقرا باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرا و ربك الاكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم )

### ثالثا : حقوق المجتمع على الفرد

و من اهم هذه الحقوق حق الدفاع او الجهاد عن سبيل الله و حق القران الكريم كدستور للدولة الاسلامية .

١- الجهاد في سبيل الله : لقد نزلت ايات كثيرة و عديدة في البهاء و حددت شروطه .

أ- الجهاد بكل اقسامه و اجب على جميع ابناء الامه الا اولي الضرر مثل المريض و الاعمي و الاعرج .

ب- و يسقط الجهاد غمد رفع عنه القلم مثل الطفل و المجنون .

ج- اذا كان نمط القتال لا يقدر عليه الافنة معينة ، قبل منهم و سقط عن الاخرين مثل القتال في البحر اذ لا يقدر عليه الاسلحة البحرية .

د- يجوز ان يحول الشخص غيره للجهاد خاصة من عجز عنه

٢- حق القران الكريم كدستور للاسلام : يظل القران الكريم كتاب الله المنزل الحق الذي لا ياتي به الباطل من بين يديه و من خلفه ، و لا يغادر صغيرة و لا كبيرة الا احصاها . و هو يحق دستور الانسان الذي تمسك به نجي و من تخلف عنه غرق فهو منظم الحقوق و الواجبات للفرد و المجتمع و الدولة .

## رابعاً : حقوق الفرد على الفرد .

ان من اهم حقوق الفرد اتجاه اخيه الانسان ان يكون عادلا معه في ما يورثه تصرفات الكبيرة عنها و الصغيرة المهمة و البسيطة .

العدل : هو الكلف عن الظلم و اعطاء كل ذي حق حقه وفق الشريعة الاسلامية وان في ذلك امرا الهيا بقوله تعالى ( ان الله يامر بالعدل و الاحسان ) وقول رسول الله (ص) ( عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة قيام ليلا وصيام نهارها ) وان اقسام العدالة هي:-

١- ان الله علينا حق عبادته و طاعته و شكره على كثير نعمه .

٢- حق الناس تادية الامانات و عدل المعاملة و اداء الحقوق .

٣- حق الامموات باداء ديونهم و فتوى وصاياهم و الترحم على ارواحهم .

و في صفة العادل قال رسولنا الاعظم ( من كرهته لنفسك اكرهه لغيرك و ما احبته لنفسك احببه لغيرك و كن عادلا في رواقك )

و قال الامام علي (ع)

( اعدل تحكم و اعدل تملك )

## خامساً : حق المجتمع على المجتمع

يمكن اجمال اهم حقوق المجتمع الاسلامي اتجاه المجتمع ممثلا بالمؤسسات المجتمعية المختلفة كما يلي :-

١- المساعدة على تحقيق بلوغ اكمال لان الاسلام نفسه يمثل بلوغ الكمال الديني فهو خاتم الاديان و اكملها و انضجها و من تمام الكمال الانساني مكارم الاخلاق ليصل الى قمته و مع ان الكمال وحده فان الانسان لا بد ان يتصف بالكمال و يسعى للمزيد منه باعتباره خليفة الله على الارض .

٢- الاسهام بتحقيق سعادة الانسان في الدنيا و الآخرة اذ تقوم التربية الاسلامية على اس الواقع المادي و الروحي للانسان معا لان عالم الانسان اوسع من الحياة المادية الارضية و حدها و اوسع من الحياة السماوية الروحية و حدها كذلك و تههدف الى تمتد بحاية الانسان الى ما هو ابعد من حياة الارض قصيرة الاجل و تعده لحياة سعيدة ابدية في الدار الآخرة .

٣- العمل على تثنية الانسان الذي يعبد الله و يغشاه اذ ان الدين ضرورة اجتماعية كونه ينظم حياة الناس و العلاقات بينهم و هو ضرورة نفسية للفرد يدفعه الى بلوغ الكمال في الحياة و السعي و الحركة و النشاط كما يساعد على التغلب على الكثير من المشكلات الاجتماعية و النفسية التي يواجهها الفرد في حياته .

و من المعايير الهامة التي تحدد اثرا في تربية الانسان لبلوغ الفضيلة و كمال النفس هو طريق للعلم بالله

عز و جل و حسن التوجيه اتلى الحياة الخيرة الفاضلة و تنمية العقل و كسب الوزن و قيمة هذا

المضمون هامة و مؤثرة في الدنيا و الآخرة على حد سواء العظيم و الفندوة اساس الفضيلة و الاخلاق

٤- تقوية الروابط بين المسلمين و دعمهم و تضامنهم و خدمة قضاياهم .

## انواع الحقوق

ان الاتجاه السائد الذي درجت عليه الدساتير و القوانين المتعلقة بالحريات ، هو تصنيف حقوق الانسان الى ثلاثة اصناف :-

١- الحقوق المدنية والسياسية : فالحقوق المدنية تتجسد في الحقوق المرتبطة ارتباطا صميميا بشخص الانسان و لهذه الحقوق اهميتها و هي انها السبيل الذي يمهد للانسان ممارسة حقوقه الاخرى سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية اذ ان القيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق و تتجسد تلك الحقوق فيما ياتي :-

١- حق الانسان في الحياة : يعد هذا الحق في مقدمة الحقوق المدنية بل اهمها و يوصف بانها حق ثابت و طبيعي فلا يجوز حرمان الشخص من حياته او ايقاع الموت عليه الا بموجب قانون و هناك عدد من الحقو التي لا تنفصل عن حق الانسان في الحياة و من امثلتها حق العمل او حق العلاج .

٢- حق المساواة و العدالة :

يقتضي هذا الحق مساواة الافراد جميعا في القيمة الانسانية و عدم التفاضل بامور تتعلق بالنسب او الحب او اللون او المال و يشمل هذا الحق المساواة امام الوظائف العامه و لمساواة امام القضاء .

٣- حق الانسان في الامن الشخصي : و معنى هذا الحق ان يتمكن الانسان من ان يعيش بعيدا عن أي اعتداء على شخصه ماديا كالاعتداء عليه بالقتل و الضرب و مغنويا التخويف و الارهاب و الاهانة .

٤- حق الانسان في التنقل : و مقتضى هذا الحق ان يتمكن انسان من التنقل في حدود اقليم دولته كما يمكنه التنقل الى خارج الدولة و العودة اليها ، مع مراعاة المقتضيات التي تفرضها الدولة بمقتضى القوانين ضمانا للمصلحة العامه او الامن العام وقد نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في الفقرة اولا فيها للعراقي قرية التنقل و السفر و السكن داخل العراق و خارجه .

٥- حق الانسان في حرمة مسكنه : و مقتضى هذا الحق انه لا يجوز ان يتعرض الانسان لاي تدخل تعسفي من شأنه التأثير في حياته الخاصة .

٦- حق الانسان في حرمة مراسلاته : و المقصود بهذا الحق هو حق الانسان في سرية الرسائل الصادرة منه بمختلف انواعها و يندرج في اطارها المحادثات الهاتفية و لذلك فان القانون يحمي هذه المراسلات و من ثم لا يجوز انتهاكها صيانة لذلك الحق .

لقد اولت معظم دساتير العالم اهتمامها الواضح بحماية تلك الحقوق مع بعض القيود المفروضة عليها و التي تختلف من دولة الى اخرى طبقا للنظام السياسي السائد فيها كما في م ٣٨ من الدستور العراقي الدائم التي نصت على ( الاتصالات و المراسلات البريدية و اليومية و الهاتفية و الالكترونية و غيرها و لا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا بصورة قانونية او امنية و بقرار قضائي ) .

اما الحقوق السياسية فالمقصود بها حق الافراد في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع وتولي وظائف الدولة المختلفة و من اهم تلك الحقوق :-

١- حق المواطنة ( الجنسية ) : و يحتل هذا الحق مركز الصدارة بين مختل فالحقوق السياسية اذ يعد عديم الجنسية في معظم الحالات اجنبيا ليست له حقوق وواجبات المواطن و لقد اكدت اغلب الدساتير هذا الحق و كذلك فعلت القوانين التي تنظم شؤون الجنسية كما هو الحال في م ١٨ ثانيا الجنسية العراقية حق لكل عراقي و هي اساس المواطنة .

٢- حق الانتخاب : و يعني هذا الحق قدرة الافراد على المشاركة في الانتخابات سواء كانوا ناخبين او مرشحين لعضوية مجلس معين في حدود الشروط المحددة لذلك و يكسب هذا الحق طبعا مهمات في البلدان التي تقوم على اساس اتاحة الفرصة للافراد في المشاركة في ادارة الشؤون العامة في البلاد .

٣- حق الراي و النشر : يقصد بحق الراي ان يستطيع الانسان التعبير عن رايه فكرة باي وسيلة و ايا كانت صيغة التعبير ، مع مراعاة الاهداف المشتركة للمجتمع و يشمل هذا الحق ، الحق في حمل معتقدات دينية و سياسية فقد قضت المادة ( ١١ ) من اعلان حقوق الانسان و المواطن الفرنسي بان حرية تبادل الافكار و الاراء هي ائمن حق من حقوق الانسان .

و لقد كفلت الدساتير الوطنية هذا الحق فقد نصت م ٣٦ من الدستور العراقي الدائم على انه تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الاداب .

اولا: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل .

ثانيا : حرية الصحافة و الطباعة و الاعلان و الاعلام و النشر .

٤- حق الاجتماع و تكوين الجمعيات : يقصد بحق الاجتماع ان يتمكن الافراد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان لغرض التعبير عن ارانهم باية طريقة كانت كالخطابة عقد الندوات و تنظيم الحفلات مع مراعاة الضوابط التي تتطلبها القوانين لذلك .

اما حق تكوين الجمعيات فيتجسد بتمكين الافراد من تشكيل جمعيات منظمة لتحقيق غرض معين على ان يكون ذلك الغرض مشروعاً و يشترط في بعض الاحيان لمباشرة هذه الجمعيات عملها ان تكون حائزة على اذن من الدولة و قد نصت المادة ( ٢٠ ) الفقرة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في لجمعيات و الجماعات السلمية ، و كذلك نصت المادة ٣٧ من مشروع ميثاق حقوق الانسان و الشعب في الوطن العربي على ان لكل فرد حرية التجمع و حرية الاجتماع بطريقة سامية و لا يجوز وضع قيود على ممارسة هاتين الحريتين الا تلك التي تفرض بقانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يري الحقوق و الحريات الواردة في هذا الميثاق و ضمانها نصاً و روحاً .

و كذلك نصت على على هذين الحقين في الدستور العراقي الدائم المادة ٣٦ / ثالثا ( حرية الاجتماع و التظاهر السلمي و تنظيم بقانون ) و المادة ٣٧ اولا حرية تاسيس الجمعيات و الاحزاب السياسية و الانضمام اليها مكفولة و ينظم ذلك القانون .

## ٢-الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية :

ان المقصود بالحقوق الاقتصادية تلك الحقوق التي تهدف الى اشباع حاجات افراد الاقتصادية بما يتلائم و ما يبذلونه من جهود و من اهم هذه الحقوق :

١- حق العمل : هو حق الانسان في ان يعمل ليكسب عيشه الكريم ، و يترتب على ذلك حقه في اختيار العمل المناسب له و تمكينه من الحصول على اجور متساوية عن الاعمال المتماثلة و حق ٤ه في مستوى معيشة لائق به و باسرتة و يشمل هذا الحق الانضمام الى النقابات المهنية لحماية مصالح الفرد و قد حظي هذا الحق باهتمام الاتفاقيات الدولية و منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و كذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان و حظي هذا الحق كذلك باهتمام اغلب الدساتير الوطنية و اهمها الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ اذ اشارت م ٢٢ ف اولا على ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة كريمة .

٢- حق بالتملك : و يتجسد هذا الحق في حق الافراد في ملكياتهم الشخصية المتأتية عن اعمالهم المختلفة و حقهم في توريث ملكيتهم الشخصية مع مراعاة جواز نزع الملكية لضرورات التنظيم الاقتصادي و الاجتماعي مقابل تعويض عادل و كذلك اشار الى ذلك الدستور العراقي الدائم في م ١٢٣ :

اولا : الملكية الخاصة مصنونة و سميت للمالك الامتناع بها و استقلالها و التصرف بها و ينقسم ذلك بقانون .  
ثانيا : اشارت الى انه يجوز نزع الملكية الخاصة وفقا لضرورات المنفعة العامة و يكون ذلك بتعويض عامل و ينظم ذلك بقانون .

٣-الحقوق الاجتماعية : هي تلك الحقوق التي تهدف الى تحقيقي التنمية الاجتماعية في المجتمع و توفير امكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي . و بطبيعة الحال فانها تضمن التزامات ملقاة على عاتق الدولة و تتط لب قيامها باعمال ايجابية بهدف تامين تلك الحقوق للمواطنين و في مقدمة هذه الحقوق الحق في التعليم و الحق في ضمان الاجدتماعي و حي الاسرة في المساعدة و حماية الاطفال و الناشئين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و الحق في الصحة و قد حظيت هذه الحقوق و باهتمام الاعلانات و الاتفاقيات الدولية و كذلك باهتمام اغلب الدساتير الوطنية . م ٢٩ ، م ٣٠ ، م ٣١ ، م ٣٢ ، م ٣٣ ، م ٣٤ .

## اثار الارهاب على حقوق الانسان

ان مشكله الارهابتتعرض على مسائل حقوق الانسان وحرياته الاساسيه بالشكل الاتي:

١-ان التعليمات الارهابيه بحد ذاتها تشكل اعتداءا صارخا وواضحا على حقوق الانسان :

أ- حق الانسان في الحياة.

ب- الحق في الامن.

ج- الحق في السلم.

د- الحق في الملكية.

٢- ان مشكله الارهاب في الاساس قد تكون رد فعل على انتهاكات جسيمه لحقوق الانسان وخاصة تلك

الحقوق الجماعيه وترك الكثير من القضايا الدوليه من دون.

٣- ان مواجهه الارهاب تطلب وضع استراتيجيات واجراءات وتشريعات يكون لها انعكاسات ايجابيه على تمتع

الانسان بحقوقه وحرياته الاساسيه لكن الواقع الفعلي يشير الى العكس.

ان العنف جريمه ضد المجتمع تتطور وتصل الى مرحله الجريمه الدوليه كما ان هناك خاصم دقيق بين

الارهاب والمقاومه,اي ان الارهاب الفردي والجماعي و ارهاب الدوله قد يصل الى مستوى الجرائم الدوليه

بينما المقاومه تتمتع بصفه الشرعيه التي اضفت عليها قرارات الجمعيه العامه للامم المتحده ميثاق الامم

المتحده في اطار ماياتي:

أ- الحق الثابت في تقرير الشعوب لمصيرها.

ب- الحق في الاستقبال للشعوب الخاضعه للأنظمه العنصريه و الاستعماريه و كافة الاشكال الاخرى

للهيمنه.

ج- شرعيه الكفاح المسلح لتحقيق الاهداف في (أ- ب) اعلاه.

وعلى هذا الاساس فأن سياسات التوسع و الهيمنه وحروب الابداه و إجراءات التمييز والفصل بين

العنصريين وان كان حق المصير واستمرار وجود نظام اقتصادي تتسع فيه الفجوه بين دول الشمال الغنيه

ودول الجنوب الفقيره وماينجم عنها من فقر وجوع وتخلف ادت كلها الى المزيد من الاضرار الجماعي

للحقوق الاقصاديه والاجتماعيه والثقافيه للشعوب المختلفه في حقها بالتنميه والتقدم الاجتماعي مما

يؤدي الى احتقان المشاعر القومييه و الاحساس الجماعي بالغبن وبالتالي بالنتيجه النهائيه التحرك نحو

العنف.